

كتاب الأم

كيف صلاة الخوف .

قال الشافعي C تعالى : قال A تبارك وتعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمต لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى } الآية أخبرنا مالك عن زيد بن رومان [عن صالح بن خوات بن جبير عن عمن صلى مع رسول A يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم] قال الشافعي : وأخبرني من سمع عبد A بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد A بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن النبي A مثل هذا الحديث أو مثل معناه لا يخالفه قال الشافعي : فكان بينا في كتاب A عز أن يصلي الإمام بطائفة فإذا سجد كانوا من ورائه وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا فصلوا معه واحتمل قول A D { فإذا سجدوا } إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله ودلت على ذلك سنة رسول A مع دلالة كتاب A D فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة ولم يذكر على واحد منهما قضاء قال الشافعي : ورويت أحاديث عن رسول A في صلاة الخوف حديث صالح بن صالح بن خوات أوفق ما يثبت منها لظاهر كتاب A D فقلنا به قال الشافعي : فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن ثم حديث رسول A قال الشافعي : فإذا صلى بهم صلاة الخوف مسافر فكل طائفة هكذا يصلي بالطائفة الأولى ركعة ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك لأنها خارجة من إمامته بأم القرآن وسورة إلى القصر وتخفف ثم تركع وتسجد وتشهد وتكمل حدودها كلها وتخفف ثم تسلم فتأتي الطائفة الثانية فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة لا يضره أن لا يبتدئ أم القرآن إذا كان قد قرأ في الركعة التي أدركوها بعد أم القرآن ثم يركع ويركعون معه ويسجد فإذا انقضى السجود قاموا فقرأوا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة وخففوا ثم جلسوا معه وجلس قدر ما يعلمهم قد تشهدوا ويحتاط شيئا حتى يعلم أن أبطأهم تشهدا قد أكمل التشهد أو زاد ثم يسلم بهم ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا معه ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ أو يقرأوا شيئا أجزأه وشيئا أجزأهم ذلك وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوها قراءته وأحب إلي أن يقرأوا بعد ما يكبرون معه كما تقدم بأم القرآن وسورة خفيفة فإذا كانت الصلاة التي يصليها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها بالقراءة لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ في الركعتين

الأولين بأم القرآن أو أم القرآن وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرؤوا ولم يجر الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأم القرآن أو أم القرآن وشيء معها بكل حال قال الشافعي : وإذا كانت صلاة الخوف في الحضر لا يجهر فيها لم يجر واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن إلا من أدرك الإمام في أول ركعة له في وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن قال الشافعي : وإذا كانت صلاة خوف أو غير خوف يجهر فيها بأم القرآن فكل ركعة جهر فيها بأم القرآن ففيها قولان : أحدهما لا يجرئ من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ إلا أن يقرأ بأم القرآن والثاني : يجرئه أن لا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثاً لم يجره في واحد من القولين في الركعتين الآخرتين أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن أو يزيد ولا يكتفي بقراءة الإمام قال الشافعي : وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى فقرأ السجدة فسجد وسجدوا معه ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة لأنهم لم يكونوا في صلاة كما لو قرأ في الركعة الآخرة بسجدة فسجدت الطائفة الآخرة لم يكن على الأولى أن تسجد معهم لأنهم ليسوا معه في صلاة